

## 417664 \_ هل حديث ( لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ) صحيح؟

## السؤال

ما صحة الحديث التالي: (لا تَحْقِرَنَّ شيئًا مِنَ المعروفِ أَنْ تَأْتِيهُ؛ ولَوْ أَنْ تَهِبَ صِلَةَ الحَبْلِ، ولَوْ أَنْ تُفْرِغَ من دَلُوكَ في إِناءِ المُسْتَسْقِي، ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ المُسْلِمَ ووَجْهُكَ بَسْطٌ إليهِ، ولَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشَانِ بِنَفْسِكَ، ولَوْ أَنْ تَهِبَ الشَّسْعَ)؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الخبر بهذه الصيغة رواه النسائي في "السنن الكبرى" (8/433)، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّتَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْمَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْهُجَيْمِيِّ: " أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ فَوَافَقَهُ، فَإِذَا هُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ قَطَرِيٍّ قَدِ انْتَثَرَتْ حَاشِيتُهُ وَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى.

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَوْصِنِي!

فَقَالَ: لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنْ تَهِبَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَوَجْهُكَ بَسْطٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ بِنَفْسِكَ، وَلَوْ أَنْ تَهِبَ الشَّسْعَ.

ثم قال النسائي رحمه الله تعالى: " سَهْمُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ".

وقد ورد بصيغة قريبة من هذه، وبإسناد رواته ثقات، عند الإمام أحمد في "المسند" (25/ 309)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُل مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ:

" لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنِ مُنْبَتِرُ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ عَلَيْكَ السَّلَامَ عَلَيْكَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، مَرَّتَيْن أَوْ قَلَاثًا هَكَذَا".

قَالَ. سَأَلْتُ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَّزِرُ؟

فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمِ سَاقِهِ، وَقَالَ: هَاهُنَا اتَّزِرْ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاللَّهُ فَاللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مُنْ أَبُونُ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَالِكُونَا إِنْ أَبَيْتَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَالْمَالَالَ فَاللَّهُ فَالْمُونَا إِنْ أَبَيْتَ مَا لَكُونُ أَبُونُ أَبِيْتَ فَالْمُونَا إِنْ أَبَيْتَ مَا لَا يُحِبُّ كُلُونُ أَبُونُ أَبَيْتَ مَا لَاللَّهُ مَنْ أَبُولُوا أَبُولُوا أَبُولُوا أَبُولُوا أَبُولُوا أَنْ أَبُولُوا أَنْ أَبُولُوا أَبُولُوا أَلْهُ أَلُولُوا أَبُولُوا أَبُولُوا أَبُولُوا أَنْ أَسْفُلُ مِنْ ذَلِكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُوا مُخْتَالً فَوْقَ اللَّهُ اللّهُ لَا يُحِبِثُ كُلُوا مُنْ أَلِكُ اللَّهُ لَا يُحِلِقُ لَا يُحِلِّ لَا يُحْلِقُولُ اللَّهُ لَا يُحِلِقُ لَا يُعْلَى اللَّهُ لَا يُلْكُونُ اللَّهُ لَا يُعْلِيْنَ أَلْمُ لَا يُعْلِى اللَّهُ لَا يُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا يُعْلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّل

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟

فَقَالَ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنْجِي الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِم، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تَلْمَعُهُ فَيكُونَ أَجْرُهُ لَكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أَذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ.

وصححه محققو المسند.

والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (7/1255)، وقال:

" وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح " انتهى.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، رحمه الله:

"باب اصطناع المعروف وإنّ كان يسيرًا.

قال الأصمعي: من أمثالهم في هذا: من حَقر حُرم.

قال أبو عبيد: يريدون أنّ الإنسان إذا كان يعجز عن الإفضال بالكثير، ثم يحقر ما يقدر عليه من اليسير؛ كان فيه الحرمان وتلف الحقوق.

قال أبو عبيد: ومما يقوى هذا المذهب ما روى في الحديث المرفوع: أنّ لا ترد السائل ولو بظلف محرقٍ؛ ومنه قوله: ( لا تحقرن شيئًا من المعروف ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تفعل كذا وكذا ) ؛ في حديث طويل.



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

قال أبو عبيد: وإنّما هذا ؛ أنّ الإنسان ربما كان مضطرا إلى ذلك اليسير، فيعظم موقعه منه، وإنّ كانت الموونه فيه على المعطى يسيرة.

"الأمثال" لأبي عبيد (166).

ولمزيد الفائدة طالعي جواب السؤال رقم: (108236)، ورقم: (149188).

والله أعلم